القول الأحمد

في بيان خطأ من قال بإخراج زكاة الفطر نقداً

رواية عن الإمام أحمد

بقلم

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العريفي الأثري

غفر الله له ولشيخه وللمسلمين

مكتبة أهل الحديث

القول الأحمد

في بيان خطأ من قال بإخراج زكاة الفطر نقداً

رواية عن الإمام أحمد

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ٢٠٢٠

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

القول الأحمد

في بيان خطأ من قال بإخراج زكاة الفطر نقداً رواية عن الإمام أحمد

وفيه:

بيان خطأ الدُّكْتُور صالح العُصَيْمِيِّ؛ لقوله بجواز إخراج زكاة الفطر قيمةً للحاجة؛ لرواية عن: ((الإمام أحمد))، وغيره ممَّن ينسبون إلى الأئمَّة أقوالاً ليست بأقوالهم

بقلم

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العريفي الأثري

غفر الله له ولشيخه وللمسلمين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ
فِي ضَرَرِ المُقَلِّدِينَ المُتَعَالِمِينَ

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الأَخْلَاقِ وَالسِّيَرِ»** (ص٩١): (لَا آفَةَ أَضَرَّ عَلَىٰ العُلُومِ وَأَهْلِهَا مِنَ الدُّخَلَاءِ فِيهَا، وَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، **فَإِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، وَيُفْسِدُونَ، وَيُقَدِّرُونَ أَنَّهُمْ يُصْلِحُونَ**). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ العَلاَّمَةُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الأَجْوِبَةِ المُفِيدَةِ» (ص٢٥٤): (لاَ يَجُوزُ الأَخْذُ عَنِ الجُهَّالِ ... وَلاَ الأَخْذُ عَنِ المُبْتَدِعَةِ، والمُنْحَرِفِينَ، **وَإِنْ سُمُّوا عُلَمَاءَ**). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تَحْرِيرُ
مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رحمه الله

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ نِسْبَةَ قَوْلٍ إِلَىٰ إِمَامٍ مِنَ الأَئِمَّةِ **يَجِبُ فِيهِ التَّحَقُّقُ مِنْ ثُبُوتِهِ**؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ كُتُبِهِ، أَوْ ثَابِتًا عَنْهُ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ نِسْبَةِ القَوْلِ إِلَىٰ إِمَامٍ مِنَ الأَئِمَّةِ مِنْ دُونِ تَثَبُّتٍ، وَتَحَقُّقٍ مِنْ ثُبُوتِهِ عَنْهُ؛ **فَهَذَا افْتِرَاءٌ، وَكَذِبٌ عَلَيْهِ.**

قُلْتُ: وَكَثُرَ عِنْدَ «**المُتَنَصِّبَةِ**»، وَ«**المُتَعَالِمَةِ**»، وَ«**المُقَلِّدَةِ**» نِسْبَةُ الأَقْوَالِ إِلَىٰ أَحَدِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ رَغْمَ أَنَّ الثَّابِتَ عِنْدَهُمْ خِلَافُ مَا يَزْعُمُ هَؤُلَاءِ.

فَتَرَىٰ أَحَدَهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا قَوْلَ «**الإِمَامِ أَحْمَدَ**»، وَإِذَا فَتَّشْتَ، وَبَحَثْتَ رَأَيْتَ أَنَّ قَوْلَ «**الإِمَامِ أَحْمَدَ**» خِلَافُ قَوْلِهِ، وَهَكَذَا.

قُلْتُ: بَلِ العَجَبُ العُجَابُ مِمَّنْ تَرَاهُ يَنْقُلُ الإِجْمَاعَ فِي مَسْأَلَةٍ، وَعِنْدَ التَّحْرِيرِ لِلمَسْأَلَةِ تَجِدُ أَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ خِلَافِ مَا نَقَلَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ:

أَنِّي قَدْ وَقَفْتُ عَلَىٰ كَلَامٍ لِعَدَدٍ مِنَ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَىٰ العِلْمِ مِنْهُمْ: «**الدُّكْتُورُ صَالِحُ العُصَيمِيُّ**» يَقُولُ بِأَنَّ هُنَاكَ رِوَايَةٌ عَنِ: «**الإِمَامِ أَحْمَدَ**»: بِجَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً عِنْدَ الحَاجَةِ.(١)

قُلْتُ: وَبَحَثْتُ كَثِيراً عَنْ مَا ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَا نَقَلُوهُ عَنِ «**الإِمَامِ أَحْمَدَ**» رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بَلْ وَجَدْتُ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ.(٢)

١) قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قِيلَ لِأَحْمَدَ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يُعْطِي دَرَاهِمَ -يَعْنِي فِي زَكَاةِ الفِطْرِ-؟ قَالَ: (أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ، خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَسَائِلِ» (ص١٢٣).

وَذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ فِي «المُغْنِي» (ج٣ ص٨٧).

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا مِنَ التَّسَاهُلِ البَيِّنِ لَدَىٰ «**المُتَعَالِمَةِ**»، و«**المُتَنَصِّبَةِ**» فِي تَقْلِيدِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، بَلْ هُوَ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَىٰ العُلَمَاءِ بِالزُّورِ دُونَمَا تَمْحِيصٍ.

وَهَذَا فِيهِ نَشْرٌ لِلخِلَافِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ بِنُصُوصٍ عَنِ العُلَمَاءِ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِأَقْوَالِهِمْ الَّتِي يَقُولُونَ بِهَا.

(٢) وَانْظُرْ: «زَادَ المُسَافِرِ فِي الفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» لِغُلَامِ الخَلَّالِ (ج٢ ص٣٤٠ و٤٣١)، و«المُخْتَصَرَ» للخِرَقِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ص٤٨)، و«المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيِّ (ج٣ ص٨٧)، و«الكَافِي فِي فِقْهِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» لَهُ (ج١ ص٤١٦)، و«دَقَائِقَ أُولِي النُّهَىٰ لِشَرْحِ المُنْتَهَىٰ» للبُهُوتِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ج٢ ص٢٨٧)، و«الرَّوْضَ المُرْبِعَ» لَهُ (ج١ ص٥٥٨)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ» لَهُ أَيْضاً (ج٢ ص٢٥٣)، و«الإِقْنَاعَ فِي فِقْهِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ» للحَجَّاوِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٢٨٢)، و«التَّنْقِيحَ المُشْبِعَ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ المُقْنِعِ» للمَرْدَاوِيِّ (ص١٥٣)، و«الإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ» لَهُ (ج٤ ص١٨٤)، و«غَايَةَ المُنْتَهَىٰ فِي جَمْعِ الإِقْنَاعِ والمُنْتَهَىٰ» لِمَرْعِيٍّ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٣٢٤).

٢) وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: (لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ)، قِيلَ لَهُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ، عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالقِيمَةِ، قَالَ: (يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَقُولُونَ؛ قَالَ فُلَانٌ!. قَالَ ابنُ عُمَرَ ﷺ: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ: قَالَ فُلَانٌ، قَالَ فُلَانٌ!).

ذَكَرَهُ: ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ فِي «المُغْنِي» (ج٣ ص٨٧)، وَالشَّيْخُ صَالِحٌ الفَوْزَانُ فِي «المُلَخَّصِ الفِقْهِيِّ» (ج١ ص٣٥٣).

٣) وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يُعْطِيَ القِيْمَةَ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ يَقُولُ: (أَخْشَىٰ إِنْ أَعْطَىٰ القِيْمَةَ أَلَّا يُجْزِئَهُ ذَلِكَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ فِي «المَسَائِلِ» (ص١٧١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤) وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الفَضْلِ صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المَسَائِلِ» (ص٢٩٢): (قُلْتُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ: الطَّعَامُ أَنْفَعُ لِلمَسَاكِينَ، وَقُومٌ يَقُولُونَ: الخُبْزُ خَيْرٌ؟.

فَكَرِهَهُ أَبِي، وَقَالَ: تُوضَعُ السُّنَنُ عَلَىٰ مَوَاضِعِهَا، قَالَ اللهُ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المُجَادَلَةُ: ٤]، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالقِيمَةِ، وَلَا الشَّيْءُ، نُعْطِي مَا أُمِرْنَا بِهِ؛ وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ ﷺ: **(فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)**؛ فَيُعْطَىٰ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: لَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَا ابنَ عُمَرَ إِلَىٰ قِيْمَةٍ مُقَوَّمَةٍ). اهـ

قُلْتُ: ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى العِلْمِ يَنْقُلُونَ المَصْدَرَ بِزَعْمِهِمْ!!.

فَنَسَبُوا إِلَىٰ الإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله أَنَّهُ يَقُولُ بِذَلِكَ فَنَقَلُوا مَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٥ ص٧٩): (إِذَا أَعْطَاهُ القِيمَةَ فَفِيهِ نِزَاعٌ: هَلْ يَجُوزُ مُطْلَقـًا؟ أَوْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقـًا؟ أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِلحَاجَةِ، أَوِ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؟ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَغَيرِهِ، وَهَذَا القَوْلُ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ). اهـ

قُلْتُ: وَالحَقُّ أَنَّ هَذَا الكَلَامَ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ مَبْتُورٌ مِنْ أَصْلِهِ، وَهُمْ لَمْ يَفْهَمُوهُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ؛ بَلْ إِنَّ هَذَا الكَلَامَ فِي «**زَكَاةِ التِّجَارَةِ**»، فَلَا دَخْلَ إِلَىٰ: «**زَكَاةِ الفِطْرِ**» فِيهِ.

*** وَلِذَلِكَ سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٥ ص٧٩)؛ عَنْ تَاجِرٍ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ زَكَاتِهِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ صِنْفـًا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ وَهَلْ إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ أَحَداً مِنْ أَقَارِبِ المَيِّتِ إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلزَّكَاةِ ثُمَّ يَسْتَوْفِيهِ مِنْهُ؟ وَهَلْ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاتَهُ عَلَىٰ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ مَسَافَةَ القَصْرِ هَلْ يُجْزِئُهُ أَمْ لَا؟.**

فَأَجَابَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: (الحَمْدُ للهِ، إِذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ أَجْزَأَ بِلَا رَيْبٍ. وَأَمَّا إِذَا أَعْطَاهُ القِيمَةَ فَفِيهِ نِزَاعٌ: هَلْ يَجُوزُ مُطْلَقـًا؟ أَوْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقـًا؟ أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِلحَاجَةِ، أَوِ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؟ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَغَيرِهِ، وَهَذَا القَوْلُ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: (**إِذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ أَجْزَأَ بِلَا رَيْبٍ**)؛ يَدُلُّ أَنَّهُ فِي «**زَكَاةِ التِّجَارَةِ**»، وَلَيْسَ فِي «**زَكَاةِ الفِطْرِ**»؛ أَلَّا فَانْتَبِه.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله **فِي «المُغْنِي» (ج٣ ص٨٧)**: (**وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ**، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالحَسَنِ، **وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ، فِيمَا عَدَا الفِطْرَةَ**). اهـ

قُلْتُ: **وَلَوْ سَلَّمْنَا جَدَلاً**؛ أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، **فَنَقُولُ**: يُؤخذُ مِنْ قَوْلِهِ مَا وافقَ الدَّلِيلَ، ويُردّ الآخرَ، **وهَذَا مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ عِنْدَ اخْتِلَافِ رِوَايَاتِ العَالِمِ، فَيَأْخُذُونَ مِنْ قَوْلِهِ ما وافَقَ الدَّلِيلِ**، ويَتْركُونَ الآخَرَ الْمُخَالِفَ للدَّلِيلِ، أَلَا فَانْتَبِه.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١٠ ص٤٤)**: (فَالجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ أَحَدُهَا: لَوْ حُمِلَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ لَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا لِلأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ؛ ثَانِيهَا: أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه تَحْرِيمُ المُسْكِرِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْهُ كَانَ قَوْلُهُ المُوَافِقُ لِقَوْلِ إِخْوَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ مُوَافَقَةِ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ أَوْلَىٰ). اهـ

وَمِثَالُ ذَلِكَ: فَقَدْ جَاءَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله أَنَّهُ لَيْسَ فِي الحُلِّيِّ المُسْتَعْمَلِ زَكَاةٌ، وَلَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ أَنَّ فِيهِ زَكَاةٌ، فَيُؤْخَذُ بِمَا وَافَقَ الدَّلِيلَ مِنْ قَوْلِهِ رحمه الله إِنِ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ!.

قَالَ شَيْخُ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «تَعْلِيقَاتِهِ عَلَىٰ الكَافِي لِابنِ قُدَامَةَ» (ج٣ ص١١)**: (قَالَ ابنُ قَدَامَةَ فِي الكَافِي: حَكَىٰ ابنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْهُ؛ أَيْ: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ؛ فَالأَخْبَارُ الوَارِدَةُ فِي زَكَاةِ الذَّهْبِ، وَالفِضَّةِ عَامَّةٌ، مَا فِيهَا تَفْصِيلٌ؛ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ تَذْكُرْ الحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَّلَ بِهِ المُؤَلِّفُ، بَلْ رَكَنْتَ إِلَىٰ التَّعْلِيلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ (لَيْسَ فِي الحُلِّيِّ زَكَاةٌ)؟؛ فَالجَوَابُ أَنَّنَا عَدَلْنَا عَنْهُ، لِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَمْ يَصُحَّ فَلَا يَجُوزُ الإِسْتِدْلَالُ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَطَّرِدٍ، وَلَا مُنْعَكِسٍ؛ إِذْ أَنَّ الحُلِّيَّ قَدْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَقَدْ لَا تَجِبُ فَلَيْسَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ، فَلاَ يَصِحُّ الإِسْتِدْلَالُ بِهِ؛ **أَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ فَفِيهِ زَكَاةٌ؛ أَيْ: فِي الحُلِّيِّ، وَالدَّلِيلُ عُمُومُ الأَخْبَارِ**). اهـ

قُلْتُ: فَأَخَذُوا بِرِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بِمَا وَافَقَتِ الدَّلِيلَ، وَتَرَكُوا الرِّوَايَةَ الَّتِي خَالَفَتِ الدَّلِيلَ، وَاللهُ المُوَفِّقُ!.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ رحمه الله **فِي «تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ» (ص٥٤٨)**: (أَنَّ الأَئِمَّةَ الأَرْبعَةَ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، **قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ**). اهـ

قُلْتُ: وَالسُّنَّةُ نَصٌّ بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

قُلْتُ: **وَلَوْ سَلَّمْنَا جَدَلاً**؛ أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، وَأَنَّهُ يَقُولُ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً، فَالعِبْرَةُ بِالدَّلِيلِ، وَأَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخُنَا الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ في «الخِلاَفِ بَيْنَ العُلَمَاءِ» (ص٢٨): (فَالوَاجِبُ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ بالدَّلِيلِ أَنْ يَتَّبِعَ الدَّلِيلَ، وَلَوْ خَالَفَ مَنْ خَالَفَ مِنَ الأَئِمَّةِ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ صَالحٌ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الأَجْوِبَةِ المُفِيدَةِ» (ص٤٦): (نَأْخُذُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ، وَالفُقَهَاءِ مَا وَافَقَ الدَّلِيلَ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَنَتْرُكُ مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ). اهـ